وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر لعدم الحدث ولو
وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف رح انه قال الى الاربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الى الخمس
ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزائدة على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
وان كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس
من قول ابي يوسف رح الا ان يكون مراده الصغار التي يخلص منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج
عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها
بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى
ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط وروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا

بالكسر

بالكسر وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر
وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد
لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي
وذكره قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من
نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا
ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع
انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من
الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا قال
المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي و
قيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا غير المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء
اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد رح لاختلاط
الاجزاء المحرمة اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل

Copyright © King Saud University